(249) لعلكم تفلحون فكانت هذه الآية أشد من الأولى واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت أغلظ من الأية الأولى والثانية واشد فقال (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر ا وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) فأمر تعالى باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرمها ثم بين ا تعالى تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآية المذكورة المتقدمة بقوله تعالى: قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق، وقال عز وجل في الآية الأولى يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الآية الرابعة قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم، فخبر عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وأنه حرام وذلك ان ا تعالى إذا أراد أن يفترض فريضة أنزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس أنفسهم عليها ويسكنوا إلى أمر ا ونهيه فيها وكان ذلك من أمر ا تعالى على وجه التدبير فيهم أصوب وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقل لنفارهم عنها، وعن علي بن يقطين قال سأل المهدي (1) أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمر هل هي محرمة في كتاب ا تعالى فان الناس إنما يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له أبو الحسن (عليه السلام) بل هي محرمة في كتاب ا يا امير المؤمنين فقال له في أي موضع هي محرمة في كتاب ا عز وجل يا ابا الحسن فقال قول ا تعالى: (قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق) إلى أن قال واما الإثم فانها الخمر بعينها وقد قال ا في موضع آخر (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) فأما الاثم في كتاب ا فهي الخمر والميسر وإثمهما أكبر كما قال ا تعالى فقال المهدي يا علي بن يقطين وهذه فتوى هاشمية قال قلت له صدقت وا يا امير المؤمنين الحمد الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال فوا ما صبر المهدي أن قال لي صدقت يا رافضي ويأتي ما طويناه من هذا الحديث في سورة الأعراف انشاء ا تعالى. ويسألونك ماذا ينفقون قيل سأله أيضا ابن الجموح سأل أولا عن المنفق والمصرف ثم سأل عن كيفية الأنفال وقدره قل العفو وقرئ بالرفع _____ (1) وهو أبو عبد ا محمد بن منصور الدوانيقي والد الرشيد.